كتاب الأم

الغسل للعيدين .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد ا□ بن عمر : أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه : أن عليا Βه كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم قال الشافعي : وأستحب هذا كله وليس من هذا أوكد من غسل الجمعة وإن توضأ رجوت أن يجزئه ذلك إن شاء ا□ تعالى إذا صلى على طهارة (قال) : وليس لأحد أن يتيمم في المصر لعيد ولا جنازة وإن خاف فوتهما ولا له أن يكون فيهما إلا طاهرا كطهارته للصلاة المكتوبة لأن كلا صلاة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع : أنه كان يغتسل يوم العيد أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير قال : السنة أن يغتسل يوم العيدين أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال : الغسل في العيدين سنة قال الشافعي : كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة أنه أحسن وأعرف وأنظف وأن قد فعله صالحون لا أنه حتم بانه سنة رسول ا∐ A أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرني المطلب بن السائب عن ابن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب : أنه كان يغتسل يوم العيدين إذا غدا إلى المصلى